

دليل التعليمات والاشتراطات الفنية للمنظمات الواقعة تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى فنياً

الإدارة العامة للإشراف الفني

المحتويات

- مقدمة وتمهيد
- بنذة عن الإدارة العامة للإشراف الفني
- استعراض التصنيف المعتمد لمنظمات دعم العمل الخيري للمنظمات دعم العمل الخيري للمركز فنياً الواقعة تحت إشراف المركز فنياً
- السياسات والاشتراطات الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية - لتأسيس المنظمات
 - التعليمات والاشتراطات الفنية للمنظمات الغير الربحية التابعة فنياً للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - للجمعيات والمؤسسات المرخصة - للإشراف والمتابعة

المقدمة

ظهر القطاع غير الربحي كلاعب رئيسي في رؤية المملكة 2030 وأهدافها الاستراتيجية والتي تبنت تنمية القطاع غير الربحي وتعظيم أثره ومساهمته على الصعيد التنموي والاقتصادي والاجتماعي حيث كان الأمر السامي رقم (55190)، نقطة تحول فيما يخص الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث نص على ضــرورة تأســيس وحدة خاصــة بالجمعيات والمؤســســات الأهلية في الوزارات والهيئــات الحكوميــة، و حــدد مجلس الوزراء مهــام ومســـئوليــات الوحدات الإشرافية في قراريه رقم (457) وتاريخ 22/8/1439هــ، ورقم (52) وتاريخ 16/1/1443هــ، ورقم (52)

وبتاريخ صـدر قرار معالي الوزير رقم (16618) بنقل اختصـاص الإشــراف الفني على منظمــات دعم العمــل الخيري من وزارة الموارد البشـــريــة والتنميــة الاجتماعية الى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتســـهيل وتســـريع عمل المنظمات غير الربحية الواقعة ضـــمن اختصـــاص منظمات دعم العمل الخيري.

قام المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بأنشاء بالإدارة العامة للإشراف الفني والتي تقوم بعدة مهام ومن أهمها الإشراف والمتابعة بالإضافة إلى أعمال تمكينيه للمنظمات غير الربحية لتطوير وتنمية القطاع ليُحقق أهدافه ولضـــمـان تحقيق الأهداف المرجوة فكان لابد من إصـــدار دليل لتوضــيح السـياســات والاشــتراطات بالمنظمات غير الربحية التابعة فنيًا للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي- للجمعيات والمؤســســات المرخصــة والتصــنيفات الفرعتة المعتمدة.



نبذة عن الإدارة العامة للإشراف الفني

صدرت موافقة مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على انشاء الإدارة العامة للإشراف الفني بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 16618 بتاريخ 2-2-1445هـ القاضي بالموافقة على نقل الاشراف الفني من الوزارة الى المركز على مجالس المؤسسات والجمعيات الاهلية الرئيسية والمناطقية وكذلك المنظمات غير ربحية التي تندرج تحت تصنيف منظمات دعم العمل الخيري الواقعة ضمن التصنيفات التالية:

- 01 تقديم الدعم المالي
- 02 خدمات تقديم الدعم الإداري والفني
 - 03 تشجيع ودعم العمل التطوعي

تصنيف منظمات دعم العمل الخيري الواقعة تحت إشراف المركز فنيأ

يعتمـد المركز الوطني لتنميـة القطـاع غير الربحي على التصــنيف الـدولي الصـناعي الموحد لجميع الأنشـطة الاقتصـادية (ISIC4)، وهو نظام التصــنيف الموصـــي به في دليل الأمم المتحدة للمنظمات غير الهادفة للربح في نظام الحسابات القومية، وهو تصنيف يقوم أساساً على التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشــطة الاقتصــادية (ISIC4)، ويهدف لإعطاء تفاصــيل أكثر طبيعة نشاط المنظمات ويراعى فيها التخصص مما يسهم في تركيز المنظمة على تحقيق اثر اعمق ضمن نشاط عملها.

وتقع منظمات دعم العمل الخيري ضـــمن المجموعة الثامنة ويقصــــد بها (المنظمات التي تقدم أنواع الدعم المختلفة للعمل الخيري والتطوعي).

ويتفرع التصــنيف لمســتويين: خـدمـات تقـديم الـدعم المـالي والمنظمـات الوسيطة ويندرج ضمنها (خدمات تقديم الدعم الإداري والفني - تشجيع ودعم العمل التطوعى).

وفيما يلي توضيح لتخصصات منظمات دعم العمل الخيري:



هي المنظمات التي تقدم الدعم المالي للبرامج والمشـــاريع والانشــطــة والمنظمات غير الربحية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فأن المنظمات تعمل ضمن الأهداف التالية:

- * دعم وتنفيذ الجهود والمشاريع التي تهدف إلى تطوير مكونات القطاع غير الربحي وتمكينه.
- دعم ومســـانــدة المبـادرات التنمويـة والاهليـة التي تعنى بـالتنميـة الاحتماعـة.
- دعم البرامج والمشــروعات الشــرعية والاجتماعية والتعليمية والصــحية والتطوعية التي تنفذها المؤسسة.
- * تقـديم الـدعم المـالي والعيني للأســـر والأفراد والحــالات المحتــاجــة بالتنسيق مع الجمعيات المرخصة من المركز.

···

خدمات تقديم الدعم الإداري والفني

هي المنظمـات التي تقـدم الـدعم الفني والمهني للمنظمـات الغير ربحيـة لتنمية مواردها المالية.

ومن الأمثلة للأهداف المتسقة مع التصنيف للجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية:

- 🛧 نشر وتعزيز ثقافة العمل المؤسسى فى أوساط القطاع غير الربحى.
 - 🛧 نشر ثقافة العمل التنموي في المجال الخيري.
 - 🛧 المشاركة في التنمية المجتمعية في القطاع غير الربحي.
 - 🧚 المساهمة في تطوير المؤسسات الاهلية والارتقاء بها.
- 🛧 المساهمة فى تأهيل العاملين في القطاع غير الربحي وتطوير قدراتهم
- المساهمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية وتطويرها في القطاع غير الربحى.
 - 🛧 دعم الأبحاث والدراسات في العمل الخيري.
- تقديم مبادرات لطرح حلول للمشكلات التي تواجه منظمات القطاع غير الربحى.

- تقديم الاستشارات لتطوير العمل التنموى في المجال الخيري.
 - 🛧 تقديم الدعم الإداري والفني لمنظمات القطاع غير الربحي.
 - 🛧 تطوير المهارات للعاملين في المشروعات التنموية.
 - 🛧 تثقيف العاملين في القطاع غير الربحي.
 - 🛧 تأهيل منسوبي القطاع غير الربحي.
 - 🛧 تمكين الجمعيات الخيرية في مجال تنمية الموارد المالية.
 - 🛧 مساعدة الجمعيات الخيرية في تنويع مصادر الدخل.
 - 🛧 تطوير الممارسات في مجال تنمية الموارد المالية.
 - مساعدة الجمعيات في تقليل التكاليف المالية.
 - 🛧 الاسهام في تحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الاهلية.



هي المنظمات التي تقدم الدعم المالي للبرامج والمشاريع والانشطة والمنظمات غير الربحية.

ومن الأمثلة للأهداف المتسقة مع التصنيف للجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية:

- 🛧 نشر ثقافة العمل التطوعي بين افراد المجتمع.
- 🛧 المشاركة في الدراسات والأبحاث المتخصصة في العمل التطوعي.
 - 🛧 تطوير العمل التطوعي وتنظيمه.
 - 🛧 تدريب المتطوعين بشكل احترافي.
 - 🛧 تأهيل كوادر تطوعية تخدم المجتمع.
 - 🛧 استقطاب وإدارة وتدريب المتطوعين.

السياسات والاشتراطات الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية - لتأسيس المنظمات



الجمعيات الأهلية

- الله المسمى مع أحكام الشـريعة الإسـلامية أو النظام العام أو يتنافى مع الآداب العامة أو يخل بالوحدة الوطنية.
- * ان يدل مســـمـى الجمعية على نشـــاطها وخدماتها المقدمة والفئة المستفيدة.
 - 🛧 ألا تحتوي على ألقاب أو أسماء أشخاص.
- * ألا تحتوي على أســـماء عامة مثل (الوطنية الســعودية الملكية -الأميرية) وذلك حســب ســياســة المســميات لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى.

🛍 المؤسسات الأهلية

* تخلو من الألقاب مثل (شيخ - بروفيسور - دكتور - ...) باستثناء الألقاب المعتمدة من الجهات الرسمية مثل (الأمير – صاحب السمو....).

سياسة الأهداف

- 1. ان تكون الأهداف مستنبطة ومتوافقة مع تصنيف الجمعية/المؤسسة وفئتها المستهدفة والغرض من إنشائها.
 - 2. أن تكون الأهداف قابلة للقياس وضمن تصنيف واحد فقط.
- 3. أن يكون الهـدف "واضــح، محـدد، يمكن تحقيقـه"، بحيـث يتـاح للجهـة المشرفة تقييمه .
 - 4. البعد عن سرد "الوسائل والمهام والغايات والتكرار وشرح آلية العمل.
- 5. عدم تجاوز الأهداف المعتمدة من المركز للكيانات ذات التصنيف التالى:
 - * منظمات دعم العمل الخيرى خدمات تقديم الدعم المالى.
- * منظمات دعم العمل الخيري المنظمات الوســيطة خدمات تقديم الدعم الإداري والفني.
- * منظمات دعم العمل الخيري منظمات الوســيطة تشــجيع ودعم العمل التطوعي.

سياسة الأعضاء

- الله الله المحتملين في مجال عمل الجمعية المحتملين في مجال عمل الجمعية الأهلية عن 30% .
- - 🛧 التخصص في نشاط الجمعية / المؤسسة يقاس بالآتي:
- شهادة البكالوريوس، أو الدبلوم، أو دورة معتمدة، أو خبرة لا تقل
 عن سنتين فى مجال عمل الجمعية
- تخصـص الأعضـاء وفق الجامعات السـعودية أو من خلال شـهادة معتمدة من وزارة التعليم.

متطلبات فنية أخرى

- 1. إرفاق نبذة تعريفية عن الجمعية / المؤســســة الاهلية على أن تتضــمن الآتى:
 - رؤية الجمعية / المؤسسة الأهلية.
 - 🕇 رسالتها.
 - الفئة المستهدفة من الجمعية / المؤسسة الأهلية.
 - 🛧 أبرز البرامج او المبادرات المراد تنفيذها خلال السنة الأولى.
- * إيضـــاح آلية تنفيذ البرامج والمبادرات والتوضـــيح في حال كان هناك جهات/ أفراد سيتم العمل معهم - في حال توفر ذلك.
 - الأثر المراد تحقيقه من انشاء الجمعية / المؤسسة الأهلية.
 - أن تتوافق مع الاحتياجات التنموية التي تقرها الإدارات ذات العلاقة فى المركز.

التعليمــات والاشـــتراطــات الفنيــة للمنظمــات غير الربحية التابعة فنياً للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - للجمعيات والمؤســـســــات المرخصـــة -للإشراف والمتابعة

- * تعيين ممثل أو مفوض للمنظمات غير الربحية بموجب خطاب رســـمي من رئيس مجلس الإدارة / مجلس الأمنـاء أو من المســـؤول التنفيـذي المعتمد من المركز لاستقبال الطلبات والبلاغات بشأن أعمال الجمعية / المؤسسة الأهلية.
- * تقديم الخطة السنوية للبرامج والأنشطة التي ترغب المنظمة بتنفيذيها، معتمــدة من مجلس الإدارة/ مجلس الأمنــاء، وتقــديمهــا للمركز عبر منصـــة نوى، وذلك قبل بداية العام الميلادي بما لا يقل عن ســتين يوم، على أن تتضمن ما يلى:
- أن تكون البرامج والأنشــطـة التي ترغـب المنظمـة في تنفيـذيهـا تتوافق مع أهداف المنظمة ونشاطها الأساسى.
- 2. قائمة بالبرامج والأنشطة ونبذة تعريفية لكل منها، والاحتياج التنموي التي ستغطيه، والأهداف المراد تحقيقها وآلية قياس أثرها، والفئات المستهدفة، والتوزيع الجغرافي لها (منطقة، محافظة، حي...) والفترة الزمنية لتنفيذ كل منها.
- 3. تحديد اســم الجهات الداعمة أو المشـــاركة ســـواء من القطاع الحكومي، أو الخــاص، أو القطــاع غير الربحي، لتنفيــذ الخطــة أو

- المسـاهمة في تنفيذها سـواء ماديا أو عينيا أو تشـغيليا مع ذكر نوع ومقدار الدعم (في حال توفر ذلك).
- عند الرغبة في تنفيذ برامج أو مناشط مستحدثة خلال العام وليست من ضمن الخطة السنوية المدرجة، تقوم المنظمة غير الربحية بتقديم طلب الموافقة مرفقا عن طريق منصــــة نوى معـه مبررات عـدم ادراجها في الخطة الســنوية، والتقيد بالضــوابط في الفقرة 1، 2, 3 أعلاه. على أن يكون رفع الطلب قبل موعد التنفيذ بمدة لا تقل عن أعلاه. على أن يكون رفع الطلب قبل موعد التنفيذ بمدة لا تقل عن 60يوم، مع أهمية اســتيفاء أي متطلبات لممارســة بعض الأنشــطة والبرامج لأخذ الموافقات من الجهات الأخرى ذات العلاقة حســـب النظام من الجهات الحكومية او غير الحكومية التي لها الصـــلاحية بالموافقة او الترخيص لهذه الأنشطة أو البرامج.
- √ ويستثنى من ذلك المؤسسات المانحة التي تندرج ضمن تصنيف تقديم الدعم المالي ويكتفى بتقديم وثيقة توضـــح التوجهات العامة المراد التركيز عليها خلال السنة التالية.
- * أن تلتزم الجمعية/ المؤسسة في برامجها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة وأحكام النظام واللائحة وغيرهما من الأنظمة واللوائح وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.
- * في حال كان النشاط أو البرنامج المراد تنفيذه يهدف إلى جمع التبرعات للمنظمة أو مســـتفيدي المنظمة فلا بد من أخذ موافقة صــــاحـب الصـــلاحية بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بناء على المادة (39) من نظام الجمعيات والمؤســســات الأهلية وبما يتوافق مع نظام

- جمع التبرعات، على أن يكون جمع التبرعات في حســـابـات الجمعيـة البنكية المعتمدة وفقا لتعليمات البنك المركزي.
- خ في حال رغبة المنظمة في إقامة دورات تدريبية يلزم التحقق واســتيفاء متطلبات وموافقة الجهات ذات العلاقة على برنامج التدريب (على ان يكون البرنامج التدريبي يتناسب مع أنشطة وبرامج المنظمة).
- * في حالة اســـتضـــافة وفود من خارج المملكة، يتوجب الحصـــول على موافقة المركز.
- خ في حال كان البرنامج المراد تنفيذه (ضــمن الخطة الســنوية) وجزء من محتواه خارج اختصــاص المنظمة، لابد من الحصــول على الموافقة على النشاط المقام من الجهة الحكومية المشرفة ذات الاختصاص.
 - . على المنظمة غير الربحية التسجيل في منصة العمل التطوعي \star
- 🛧 على المنظمة إعداد تقارير دورية شاملة، تحتوى على البرامج والأنشطة.
- الفنية. المنتفية المنتوني أو ورقي أو ورقي المسلمات الأنشطة والأعمال الفنية.
- * التزام المنظمة ومنســـوبيها بالتعاميم والقرارات والنماذج المعتمدة الصادرة من المركز.
- * على منظمات تقديم الدعم المالي ان يكون لديها منهجية واضــحـة لاحتساب الأثر عند مفاضلة المشاريع بين الجمعيات.
- * على منظمــات التطوع أن يكون لــديهــا معــايير للمتطوع والفرص التطوعية وتسجيلها في منصة العمل التطوعي.

المركز الوطني لتنمية القطـاع غـير الربحـي National Center for Non–Profit Sector

شكراً لكم